يلحقه بالاستياك فيه طولا بخلاف عمود الاسنان وهو ما بينهما من اللحم فان الاستياك طولا لا يفسده وهو اي الطول
افضل في اللسان لحديث فيه قال ابن دقيق العيد وتبعه المتاخرون والحديث المشار اليه عند احمد وغيره اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فرايته يستاك وطرف السواك على لسانه يستن الى فوق قال الراوي كانه يستن طولا وقدم انه يستن
في الاسنان عرضا ظاهرا وباطنا وكيفية ذلك كما نقله ابن الرفعة وغيره عن ابن الصباغ واقروه وان قال ابن النقيب انه
في شامل هنا ان يبدا بشقه اي الفم الايمن ويذهب الى الوسط ثم يبدا بالايسر ويذهب الى الوسط وسياتي انه صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيمن في سواكه وعلم من كلامه هنا انه يسن التيامن في الفم ومما ياتي انه يسن باليد فيستاك بيمينه
لما بحثه في المطلب وجرى عليه البارزي والحموي والتيمني وصوبه الزركشي في بعض كتبه وزعم انه قال يسن الاستياك من
باب ازالة الاقذار بل من باب التطيب وهذا شرع باليمين كما رواه ابو داود في كتاب اللباس من سننه انتهى فما جعله
له من باب الطيب واستدلاله بالخبر ومن ثم جزم به صاحب الانوار وغيره وغلط الاذرعي والزركشي وغيرهما من نقل ذلك عن
المجموع وشرح مسلم والاذكار بان عبارتهم انما تدل على ندب البداءة بالجانب الايمن وفيه وقفة والحق ان العبارة محتملة لا سيما
عبارة الاذكار بل هي المصرحة بذلك كما يعلم بتامل آخرها واختاره ابن عدلان وقال الذي تحصل من كلامهم انه ان
استاك لازالة تغير فباليسرى او لعبادة كوضوء وصلاة فباليمنى وتبعه جماعة ويرد بان اليد لا تباشر شيئا وانما المباشر
الالة التي فيها فلا فرق بين وجود التغير وعدمه وبهذا فارق ما هنا ما ياتي في نحو الاستنثار والاستنجاء وبه يعلم
ان الالة لو كانت اصبعه تاتى ما مر فيها من كونها اليسار ان كان ثم تغير لانها تباشره وقضية كلام الاذرعي والامام وغيرهما
انه باليسار مطلقا واختاره الاذرعي والزركشي من قول الكافي ان الميت يسوك باليسار واستظهره العراقي في شرح التقريب
قيل ويسن جعل الخنصر والابهام تحته وبقية الاصابع فوقه ويمر ندبا على لسانه وسقف فمه برفق ليزيل الخلوف عنه
وعلى كراسي اضراسه واطراف اسنانه بحاملها في الجوهر ليجلوها من التغير ولا يسن كما في الروضة وغيرها اي لا يكره
خلافا لمن وهم فيه فجزم بالكراهة الاستياك بسواك غيره باذنه قال في المجموع بحثه في حديث الصحيح قال العراقي
ويؤخذ من الحديث انه يسن ان يقدم الاسن في السواك وجميع وجوه الاكرام الا في اعطاء الشرب فان السنة ان يقدم الايمن
وان كان الايسر اسن منه وافضل الحديث المشهور في ذلك ويحرم كما اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما الاستياك
بسواك الغير دونه اي دون اذنه لانه حينئذ غاصب ولا اشكال على نص الشافعي رضي الله عنه على حل استعمال خلال
وخلال ابن من ملك الغير لان ذلك يتسامح فيه بخلاف هذا لان اكثر الناس يستقذر ما يسوك به غيره فلا يستعمله
في الاستياك بسواك الغير بدون اذنه ايذاء له كالاستياك بما فيه سم فانه يحرم كما قاله الخفاف في الخصال وجرى عليه في
البيان يكره في الاسنان وجاز ايها بالمبرد كما في المجموع عن الماوردي اي وتبعه الروياني وغيره قال لانه يذهب الاسنان ويفضي
الى تكسيرها ولانها تخشن فتتراكم الصفرة عليها ولذلك لعن صلى الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة والواشرة التي تبرد
اسنانها بالمبرد والمستوشرة التي تسال ان يفعل بها ذلك وكالمبرد سائر انواع الحديد نعم يحصل بذلك اصل سنة السواك
كما صرح به جمع لان الكراهة لامر خارج كما علم مما تقرر قال في الخصال ويكره الاستياك بعود ريحان لانه
يؤذي الفم قاله غيره ويكره ايضا بقضبان الرمان لنهيه صلى الله عليه وسلم النهي صلى الله عليه وسلم عنه بالريحان
وقال انه يحرك عرق الجذام رواه ابن نبيشة وغيره ومع ذلك لا يلتفت اليه انكر ذلك من الاطبا بل زاد بعضهم وقال
يكره بالطرفاء لانه يضر بالعقل وبالبصر وبالعصفر لانه يورد الخمر وينقص المروة وبالورد لانه يورث الظهر ويخاف
منه الجنون وبالكزبرة لانها تورث الم القلب والدماغ وبالقصب لانه يخل بالخمر وبالاس لانه يصفر اللون ويخاف منه

الصداع

الصداع واورد في كل ذلك حديثا وزعم انه ضعيف ولشارحها والعراقي شارح المهذب الى ضعفها في المتن
وما بعده بقولهما قيل ان السواك بقضبان الريحان والرمان مضر فان صح ذلك كره انتهى وقولهم ان صح ذلك كره
يتعين حمله على ضرر خفيف والا فالقياس الحرمة كما جزم به في المشمس وغيره وفي حديث مرسل ضعيف نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام قيل ويكره بطرفي السواك قال الشيخ ابو الخير
الطالقاني في مؤلفه في خصائص السواك والمستحب ان يبلع ريقه في اول ما يستاك به فانه ينفع الجذام والبرص
وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة فرع يندب التخلل قبل السواك وبعده خلافا لما توهمه
تعبير القمولي فلا باس به قال الصيمري والغزالي وصاحب البحر وغيرهم ومن اثر الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله المتخللين
من آثار الطعام والوضوء رواه عبد بن حميد بسند فيه ضعف قال الزركشي وابن العماد وهو افضل من السواك لانه يبلغ ما
بين الاسنان المعز باللحم ما لا يبلغه السواك ويرد بان السواك مختلف في وجوبه وورد فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
او لفرضت عليهم السواك ولا كذلك الخلال ويسن كون الخلال من عود السواك كما في الانوار ونقله في البيان عن الصيمري وياتي
هنا في كونه باليمين او اليسار ما مر في السواك كما هو ظاهر ثم رايت الزركشي قال بعد ما مر ثم عن ابن عدلان فعلى قياس
ما قاله ينبغي ان يكون الخلال باليسار لانه لا يكون الا لازالة الاستقذار انتهى ومر ان كلام ابن عدلان ضعيف نعم ان
كان له وجه وجيه فكذا قياسه المذكور ثم رايتني جزمت في محل آخر بما اقتضاه المنقول فقلت ويسن ان يكون الخلال
باليمين وان بدا بالجانب فيه لا يمين نظير السواك فيهما ويكره بعود القصب كما في منهاج الحليمي لانه يفسد الاسنان ولا ان
تخلل به فورم فمه فكتب عمر رضي الله عنه الى عماله انهوا من قبلكم عن التخلل به وبعود الاس بل ورد النهي عنهما وعن
عود الرمان والريحان والتين من طرق ضعيفة وانها تحرك عرق الجذام ما عدا التين فانه يورث الاكلة قال ابن العماد
وجاء في طب اهل البيت النهي عن الخلال بالخوص والقصب وبالحديد الاسنان ويرد بها بل لانه يضرها وان حصل
بها اصل سنة التخليل كالسواك ويكره اكل ما خرج من بين الاسنان لانه في حكم القيء قاله الماوردي ومنه يؤخذ انه لا فرق
بين ما خرج بخلال او غيره كاللسان لكن نقل عن النص عدم الكراهة في الثاني واستدل له البيهقي بحديث ومشى عليه النووي
وغيره في شرح سنن ابي داود وفي معنى خبر ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع لكن قال العراقي يحتمل ان يكون
معناه ان ما اخرجه من بين اسنانه برفقه مطلقا بخلاف ما بقي عليها وعلى سقف الحلق من آثار الطعام لان ذلك يحصل التغير
غالبا بخلاف هذا اولى بل يتاكد على من يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الادب معهم لتزيد
محبتهم فيه ووقارهم له فرع في المجموع عن الصيمري يسن غسل السواك للاستياك آخر لخبر ابي داود بسند حسن عن عائشة رضي
الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله فادفعه اليه
قال النووي ومحله ان علق به نحو وسخ او ريح او نحوهما والامر بغسله لذلك لانه لا فائدة فيه وفيه عنده يكره ادخاله ماء قال وفيه
نظر وينبغي ان لا يكره انتهى ويحمل الاول على ما اذا حصل فيه وسخ والثاني على ما اذا لم يحصل فيه ذلك قال في المجموع وقال
الروياني واستحب بعضهم اي بعض اصحابنا ان يقول قبله اي السواك اي عند ابتدائه اللهم بيض به اسناني واشدد به لثاتي
هي كالتي جمع لثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة ما حول الاسنان من اللحم قاله الجوهري وقال غيره هي اللحم الذي تنبت فيه الاسنان
فاما الذي يتخلل الاسنان فهو عمر بوزن تمر واصل اللثة لثي حذفت لامها وثبتني عليها وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال النووي
ولا باس به فانه دعاء حسن اي مع ما فيه من المناسبة لكن الاصل ليس في السنة ما يقتضي ندبه في هذا المحل بخصوصه فرع
في تدريب البلقيني من فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب كما مر عنه صلى الله عليه وسلم ويبيض الاسنان ويطيب النكهة اي ريح الفم